وفي الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان او بعيرا او ثورا
لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة مما يركب عليها في البحر
عادة وفي العتابي ان كان الحالف من اهل بلاد تنصرف فيها اليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب
الحمار او البغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى النسفي الامام وان ركب
غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان نوى فان نوى الجمل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق لان
حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الجمل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان
لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشيند
حنث على كل حال ولو حلف لا يركب ستورا فركب الجمل لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الجمل وفي الاصل قال هذا قياس
والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحنا لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحنا
المحمل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة لزمه التصدق بها فان تصدق
بها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسئلة التخيير حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك
فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا فلو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم **وما يتصل بهذا**
في الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل
او خف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر اجاجير حافيا او متنعلا لا يحنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على
هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه
ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث وهو نتيجة ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا
فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا آخر او على السطح سطحا آخر ولو حلف لا ينام على هذين
الفراشين يحنث بالجمع لا بالمفرد ولم يتعين لا يحنث الا بالجمع

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة

وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون من اكره فلان وفلان غائب لا يمكن بعض ما بينهما من ساعته حنث فلان واذا ذهب الى رب الارض
لينقضه لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه
انسان عن الخروج الى صاحب الارض وهو في المصر سئل نجم الدين رحمه الله عن محترف حلف على الاكار نحو فنه ان لا يعمل
بها فقال الكردستان ايتهما ثم فكذا فسخها الا للعمل هل يحنث قال لا وفي الفتاوى رجل قال اكر من هر كر كشت كنم في هذه
القرية فامراته طالق فزرع بذر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرع الزارع زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كربها او حصد
لانه ما يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع مزارعة لا يحنث لعينه الا اذا كان ذلك
الحالف لا يعمل بنفسه فان نوى ان لا يامر غيره حنث فان زرع غلامه الاجير الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث ولو قال رب
الارض والمزارع اكر اين كشت بكار آيد مرا فامراته طالق فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو استهلك رجل فضمنه
المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير ثم

الامير فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط وامر ان
يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف في سائر الايام ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصا له ان خاط باجر فهذا ليس
بخدمة وان خاط بغير اجر يخاف ان يحنث رجل يستاجر اجراء يعملون له فحلف لا يجيء الى محل العلاف ثم بدا له قال يشتري ذلك
الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اكر كرباس كنم كرم ويبايم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل
منه ثم نسج ثم وجد منه لا يحنث ولو نسج الخادم من غير ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حده الحيلة في الفتاوى النسفي
رجل حلف وقال من بيش كد خداي فلان نكنم ووكيلي وي نكنم لكن اكر كاري فرمايد كنم فخالف عليه فغضب الموكل غيره على باع عين الحالف
ثم امر الوكيل بان يعمل له فعمل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا بامره صار وكيله على الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كس فلان
نيم وهو مزارعه لا يحنث فان اسم الخادم لا يتناوله واسم التبع يتناول المزارع وفي المحيط قال اكر براذر خويش را بفرمايم بعمل كني
عمل فكذا ثم ان الحالف دفع مكعبة الى امرأته لتأمر اخاه ان يصلحه فامرته قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت
امرأته

الفصل الرابع والعشر في الافعال المتفرقة

رجل قال لآخر والله لا رافقتك فخرجا في السفر ان كان معه
محمل او كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وليست المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه ولو قال لا اصاحب
فلانا فان كان هو في قطار والآخر في قطار فليست بصاحبة اذ كانا في قطار واحد فهو صاحب وان كان هذا في اوله وهذا
في آخره وكذا ان كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب على حدة وطعام كل واحد منهما على حدة ولو قال انجانا بهم اوانيد
وحلف عليه ان زعم الناس انهم كذلك فعلى زعمه لانه يحتمل اشياء وفي فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي لو حلف السلطان ليبلغن
عدله المشرق والمغرب قال يرفع الباج فيبر لانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته
ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان
من عادتها انها تأمر ولا تغسل اصلا لا تطلق فان كانت تغسل مرة وتأمر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر وحمله
ما يحنث بالامر وما لا يحنث ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله
لا تطلق بحث بالامس وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامرأته اكر مرغ داري فانت طالق فرفعت الى غيرها يمسك لا لاجل
لاجل الكون لا يحنث وان حلف لا يشتغلها بالطيور يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية سناس نكشم
جراس بدست كشيد او دستاس بپاي كشيد يحنث اكي تنها بود باشد لانه في معناه ولا ترى كرسانى كشيد يحنث لان
كان اللفظ لا ينبئ عنه ولو حلف لا يضرب فلانا فعضه لا يحنث امرأة قالت اكر من امشب اين كودك را بدارم فكذا فطلقت
فجاءت امرأة اخرى وحملت الصبي في المهد فامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا على
فارادوه ثم وقال انظر الى هذا ولم يعارفه لم يحنث ولو دفع اليه دابة وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى
وفي المنتقى رجل قال لامرأته ان سقطت احدا فانت طالق فقعدت امرأة ان سرجتا ليها يحنث في الهوى العاصي الامام وكان في
هذه الجواب نظر لان ذكرا لا يعد سيئا

الفصل الخامس والعشر في المعرفة

وهو ابتداء القسم الثالث رجل حلف
لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم وتمام هذا ياتي في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي ان شاء الله تعالى في مجموع النوازل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)